



نسخه الخصم

محكمة الاستئناف

الدائرة العمالية السادسة

مذكرة دفاع

مقدمة من / شركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية

المستأنف ضدها الثانية

ضد

نفيد سالم بخش وآخرين

مستأنف / مستأنف ضدهم

في الاستئناف رقم 2019/1065

المحدد لنظره جلسة 2019/11/17

الموضوع

نحيل في شأنه إلى ما ورد بصحيفة دعوى المستأنف مع عدم تسليمنا به وما قدم من المستأنف ضدها الثانية من دفاع أمام محكمة أول درجة حرصاً منا على ثمين وقت وجهد هيئة المحكمة الموقرة .

الدفاع

يلخص دفاع المستأنف ضدها الثانية في الرد على أسباب الاستئناف وذلك على النحو التالي :-

1- ينعي المستأنف على الحكم المستأنف عليه إخلاله بحق الدفاع وفي ذلك يقول أنه قدم مذكرة دفاع تتضمن اعتراضه على تقرير الخبير إلا أن المحكمة لم تستجب ومضت قدماً في الدعوى ولو محصت هذا الاعتراض وردت عليه ان صح قد يتغير وجه الرأي في الدعوى

وفي الرد على ذلك

لما كان الحكم المستأنف قد عرض لهذا الدفاع المقول بجوهريته وألم به وبحثه في مستهل أسبابه بما يكفي لحمل قضاؤه وسلامته من عيب الإخلال بحق الدفاع

كما ان المقرر في قضاء محكمة التمييز :

أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بما أورده من نتائج وهي غير ملزمة بعد ذلك بالرد على استقلال على المطاعن الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولا عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وأن ترد على استقلال على كل حجه او أقوال أثاروه لان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما عداها.

(الطعن رقم 288،297 /2009 إداري /1 جلسة 2013/2/6)

وبين المستأنف كما ان كتاب إنهاء الخدمات المقدم ايضاً من المستأنف المؤرخ 2017/7/6 محرر من شركة بتروين إنجنيرنج م.د.س.س .
إضافة إلى كتاب التسوية النهائية المحرر من قبل شركة بتروين إنجنيرنج م.د.س.س إلى المستأنف وهو الأمر الذي يكون معه سبب الاستئناف الثاني قائم على غير سند من الواقع والقانون جديراً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

3- وفيما يتعلق بطلب المستأنف توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها الثانية فإنها يمين تعسفيه وأن الواقعة المراد توجيه اليمين عليها تكذبها المستندات المقدمة من المستأنف ذاته وكان المقرر أن اليمين الحاسمة شرعت لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها كلما توافرت شروطها إلى أنه يتعين أن تكون منتجة في الدعوى وليست تعسفيه وذلك عملاً بالمادة 61 من القانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات فالمحكمة أن ترفض توجيهها إذ رأت أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأن في توجيه اليمين تعسفاً كان تكون الواقعة المراد الحلف عليها تكذبها مستندات أخرى أو أنها ثابتة دون حاجة إلى الحلف فيكون توجيه اليمين في هذه الأحوال إنما يقصد به الكيد للخصم وأنه لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية استخلاص كيدية اليمين أو عدم جدواها مادامت قد أقامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه .
ولما كان ذلك وكان طلب توجيه اليمين الحاسمة وارد على وقائع تكذبها الأوراق الثابتة والمقدمة من المستأنف وأن في توجيهها على سبيل التعسف فإن هذا الطلب يكون القصد منه الكيد بالمستأنف ضدها الثانية حقيقياً بالرفض .

4 - تدفع المستأنف ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون في رفع الدعاوي العماليه من المقرر بنص المادة 146 من قانون العمل رقم 2010/6 أنه (يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة - ولما كان ذلك وكان القانون قد أوجب أن يسبق الدعوى طلب إلى إدارة العمل المختصة)

ولما كان المستأنف لم يسلك ذلك الطريق فإن دعواه تكون غير مقبولة وهو ما تلتزم المستأنف ضدها الأولى القضاء به .

بناء عليه

تلتزم المستأنف ضدها الثانية من هيئة المحكمة الموقرة القضاء:-

1- القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات القانونية بتقديم شكوى إلى

إدارة العمل المختصة وفقا للمقرر بنص المادة 146 من قانون العمل

2 - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات

ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن الدرجتي .

إحتياطياً - القضاء بعدم قبول الدعوى قبل المستأنف ضدها الثانية لانتفاء صفتها

مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن الدرجتي .

وكيلا المستأنف ضدها الثانية

المحاميين

أفراج عادل الشراد

مطلق بطي العتيبي

